الأمـــر بتنفيـذ الأحكـام القضائيـة الأجنبيـة
في قانـون الإجراءات المدنيـة والإداريـة الجزائري

د/ حمة مرامرية
أستاذ محاضر
جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة

مقدمة

إن تنفيذ الأحكام القضائية داخل إقليم الدولة التي صدرت فيها ، لايطرح أي إشكال إلا أن الوضع يختلف والصعوبة تثور عندما يريد أحد الخصوم تنفيذه في الجزائر ، فهل هذا الحكم سيعامل بنفس المعاملة التي يعامل بها الحكم الجزائري أم أن الأمر على خلاف ذلك ؟ .

هذا التساؤل مطروح في كل الدول، والإجابة عليه تتطلب التوفيق بين اعتبارين متناقضين ، الأول يقوم على حاجة المعاملات الدولية واستقرارها ، و تنقل الأشخاص و الأموال بين الدول الأمر الذي يقتضي تنفيذ الأحكام الأجنبية ، و الثاني يقوم على فكرة السيادة مما يتطلب إهدار الحكم الأجنبي باعتبار أنه صادر عن سلطة عامة أجنبية ، يتظمن أمرا صادرا منها إلى سلطة عامة في دولة أخرى تأمرها بتنفيذه ، بهذا الخصوص حاولت غالبية الدول التوفيق بين الاعتبارين [1] واعترفت بتنفيذ الحكم الأجنبي، إلا أنها اختلفت في الشروط المطلوبة حتى تتمتع هذه الأحكام بالقوة التنفيذية.

وعلى هذا كانت الجزائر حيث تناولت الموضوع في **المادة :605** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2] و التي تم التطرق فيها إلى الشروط الواجب توفرها في الحكم الأجنبي ، و الإجراءات التي يتعين إتباعها ،وقبل ذلك قد تصدت للموضوع وحتى قبل صدور القانون الملغى حيث نظمته بموجب اتفاقيات ثنائية، كانت أولها مع الدول الصديقة[3] ،وعليه سنركز البحث في هذه المداخلة على شروط وإجراءات طلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر، و يكون ذلك في مطلبين .

المطلب الأول: شروط تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية

تعرف الأحكام القضائية الأجنبية بأنها تلك الأحكام الصادرة عن سلطة قضائية أجنبية مختصة بالفصل في نزاع من منازعات القانون الخاص [4]، وحتى تنفذ هذه الأحكام في الجزائر يجب أن تستوفي على جملة من الشروط ، نتناولها إتباعا في الفروع التالية .

الفرع الأول : تحديد طبيعة الأحكام القابلة للتنفيذ

الأحكام القابلة للتنفيذ يجب أن تكون ذات طبيعة قضائية أجنبية ، مدنية و نهائية [5] و يكون ذلك على التوضيح التالـــي :

أولا : الحكم القضائي حكم أجنبي : بمعنى هو الحكم الذي يصدر عن هيئة قضائية وبإسم دولة أجنبية لها سيادة دون النظر في المكان الذي صدر فيه و القضاة الذين أصدروه [6]

ثانيا: أن يصدر الحكم في مادة من مواد القانون الخـــاص[7]

ومنه لا ينفذ في الجزائر أي حكم أجنبي صادر تطبيقا لقوانين جنائية أو إدارية أو مالية ، و العبرة دائما بطبيعة الحكم الصادر و ليس بالجهة القضائية التي أصدرته ، على شرط أن تكون هذه الجهة مختصة بإصداره ، و عليه يمكن تنفيذ الحكم القاضي بالتعويض الصادر عن محكمة جنائية في طلبات مدنية مرتبطة بالدعوى العمومية [8] ، و كذلك أحكام الحالة و الأهلية باعتبارها تدخل ضمن الأحكام المدنية [9].

ثالثـــا : أن يكون الحكم الأجنبي حكما نهائيا [10] ، قابلا للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي صدر فيه [11]

الفرع الثاني : أن يصدر الحكم عن محكمة أجنبية مختصة

وفقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي [12] ، و يقصد بذلك أن تكون المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة دوليا باختصاصه [13] ، و يرجع تقدير الإختصاص إلـــى المـــــــادتين **10 – 11** من قانون الإجراءات المدنية [14] ، ثم إلى المادتين **41** و **42** من القـــــانون الجديـــد (ق إ م د).

و قد كرست اتفاقية جامعة الدول العربية هذا الاتجاه بالنص على وجوب الاختصاص المطلق أي الإختصاص الدولي للمحكمة الأجنبية [15] .

و عليه فإنه بالنسبة للإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر ماعدا التي أبرمتها مع الدولة الفرنسية ، فإن القاضي الجزائري يقدر الإختصاص حسب القوانين المطبقة من طرف الدولة طالبة التنفيذ ، في حين يقدر الإختصاص حسب الإتفاقية الجزائرية الفرنسية ، على أساس القواعد الدولية دون تدخل في قواعد الإختصاص الداخلي للتحقق من أن المحكمة التي أصدرت الحكم كانت مختصة نوعيا و محليا بنظر النزاع ، وذلك وفقا للقواعد الخاصة بتنازع الإختصاص المطبق في الدولة التي سينفذ الحكم لديها [16] .

هـــذا ما جعل بعض الشراح يرجحون هذا الإتجاه [17] ، و بناءا على هذا إذا كان أحد أطراف الحكم جزائريا و تمسك بتطبيق المادتين **41** ، **42** من ق إ م د تصبح المحكمة الجزائرية هي المختصة و عليه لا يمنح الأمر بالتنفيذ ، و يلزم صاحبه برفع دعـــوى قضائية من جديد أمام القضاء الجزائري .

الفرع الثالث : ألا يتضمن الحكم ما يخالف النظام العـــــام [18]

هذه الفكرة تكاد تأخـــذ بها مختلف النظم القانونية ، سواء كانت تشريعات داخلية أو اتفاقيات ثنائية[19] ، و تم النص عليها صراحة في المادة **605** فـــ **4** من ق إ م د .

و فكرة النظام العام لها مفهوم نسبي يختلف بإختلاف الزمان و المكان و الأشخـــــاص ، و ذلك حسب طبيعة القواعـــــد القانونية المطبقة و المرتبطة بكيان الدولة السياسي و الاقتصادي و الديني، و لا سيما سيادة الدولة [20] ، و القاضي الوطني هو الذي يقرر ما إذا كان الحكم الأجنبي مخالفا للنظام العام في بلده أم لا ، بحيث لا يكون هناك إفراط أو تفريط في تطبيقها [21] ، و تتحقق هذه الحالة عندما ينص تشريع دولة على اختصاص قضائي خاص برعاياها ، كما هو الحال بالنسبة للمادتين 14 و 11 من ق إ م د المتطابقتين مع المادتين **41** و **42** من ق إ م د ، أو المادتين **14** و **15** من نظيره التونسي .

الفرع الرابع : صحة و سلامة الإجراءات في إصدار الحكم [22] **.**

أن يكون الخصوم قد كلفوا بالحضور قانونا ،مع تمكينهم من حق المواجهة واحترام حقوق الدفاع [23] ، و ذلك يكون وفق الإجراءات التي رسمها قانون البلد الأجنبي الذي صدر فيه الحكم المراد تنفيذه [24].

و إذا كان المشرع الجزائري لم يفصل في هذه الشروط [25]، حيث اكتفى بالنص على المبدأ العام في المادة **325** من ق إ م ، و ترك التفصيل للإتفاقيات الثنائية المبرمة في هذا المجال ، إلا أنـــــه استدرك الأمر في القانون الجديد ، و جاءت المادة 605 منه بمايلي : " لا يجوز تنفيذ الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت **الشروط التاليـــــة** :

1- ألا تتضمن ما يخالف قواعد الإختصاص

2- حائزة لقوة الشئ المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه

3- ألا تتعارض مع أمرأو حكم أو قرار سبق صدوره من محاكم جزائرية.

4- ألا تتضمن ما يخالف النظام العام و الآداب العامة في الجزائر" ، وبهذا يكون المشرع قد فصل في الأمر بنص تشريعي داخلي .

أمـــا القضاء لم يكن له موقف موحد في تحديد الشروط، فتارة يأمر بالتنفيذ و يعتمد على توفر شرط النظام العام دون التطرق إلى باقي الشروط الأخرى [26] ، و تارة يأمر بالتنفيذ معتمدا على المادة الـــــرابعة من الإتفاقية الجزائرية الفرنسية التي تنص على الإختصاص القضائي ، و كذا المادة 325 من ق إ م . [27] هذا الوضع بالتأكيد سيزول بعد صدور القانون الجديد الذي فصل في الأمر بكل وضوح في المادة **605** أعلاه.

المطلب الثاني : طلب الأمر بالتنفيذ و موقف القاضي منه

إن الأحكام الصادرة من جهات قضائية أجنبية لا تكون قابلة للتنفيذ في جميع الأراضي الجزائرية ، إلا بعد شمولها بالأمر بالتنفيذ من احدي جهات القضـــــاء الجزائري ، و عليه سنوضح في هذا المطلب ، أولا إجراءات تقديم الطلب ، و ثانيا موقف القاضي الوطني منه .

الفرع الأول : إجراءات طلب الأمر بالتنفيـــذ

أولا : رفع دعوى لطلب الأمر بالتنفيـــذ

حيث يطلب الأمر بالتنفيذ بموجب دعوى قضائية تختص بها المحكمة الوطنية ، و ذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوي [28] ، و يعقد الإختصاص المحلي إلى المحكمة التي يقع تحت دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ ، بينما يعقد الإختصاص النوعي إلى محكمة مقر المجلس القضائي [29] ، و ينصب موضوع الطلب على الحكم الأجنبي في حد ذاته ، و ليس على النزاع الذي فصل فيه هذا الحكم [30].

ثـــانيا : مستندات الطلب

المادة 25 من الإتفاقية الجزائرية المغربية [31] ، أوجبت إرفاق الطلب بالمستندات التاليـــــة :

1- صورة رسمية للحكم تتوفر فيها الشروط اللازمة لإثبات صحتها مذيلة بالصيغة التنفيذية من طرف الدولة التي أصدرته.

2- أصل عقد الإعلان بالحكم المطلوب تنفيذه أو شهادة رسمية دالة على أن الحكم تم إعلانه على الوجه الصحيح ، يعبر عنها في الجزائر بمحضر تبليغ الحكم المطلوب تنفيذه ، مما يؤكد أن المحكوم ضده قد بلغ تبليغا صحيحا و أتيحت له فرصة للطعن فيه بإحدى طرق الطعـــن.

3- شهادة تثبت عدم وجود معارضة أو استئناف ضد الحكم ، بمعنى أن يكون الحكم الأجنبي صالحا للتنفيذ في الدولة التي صدر فيها [32].

4- نسخة طبق الأصل من ورقة التكليف بالحضور الموجهة إلى الطرف الذي تخلف عن حضور المرافعة ، و يلاحظ أن معظم الاتفاقيات الثنائية التي عالجت هذا الموضوع قد أجمعت على ضرورة إرفاق الطلب بالوثائق المذكورة أعلاه[33].

الفرع الثاني : موقف القاضي من طلب الأمر بالتنفيذ

إذا طرح أمام القاضي الوطني حكم أجنبي بغرض الأمر بتنفيذه، كيف يكون موقفه اتجاه هذا الطلب ؟ بهذا الخصوص اختلفت الأنظمة القانونية إلى نظامين يتمثلان في نظام رفع الدعوى ، و

نظام الأمر بالتنفيذ ، و عليه سنحاول توضيح هذه الأنظمة مع تحديد موقف القانون الجزائري من ذلك.

أولا : نظام رفع الدعوى

يفهم من هذا النظام أنه كل من يرغب في تنفيذ حكم في دولة غير الدولة التي أصدرته ، أن يرفع دعوى قضائية مبتدئة أمام الدولة المعنية بالتنفيذ ، و الحكم الصادر في موضوع هذه الدعوى هو وحده الذي يتمتع بالقوة التنفيذية ، أما الحكم الأجنبي الأول يمكن أن يستعين به قاضي هذه الدولة كسند إثبات لا غير، هذا النظام تأخذ به الدول التي تدور في فلك التشريع الانجليزي [34].

ثانيا: نظام الأمر بالتنفيذ

و هو النظام السائد و الذي اتخذ أسلوب المراجعة ثم إلى أسلوب المراقبـــــة [35]،و تأخذ به النظم القانونية اللاتينية كالتشريع الفرنسي و التشريعات العربية [36] ، ووفقا لهذا النظام فإن الحكم الأجنبي لا يتمتع بالقوة التنفيذية إلا بعد شموله بالأمر بالتنفيذ ، و هناك أسلوبان .

أ – أسلوب المراجعـــة : و محتوى هذا الأسلوب أن القاضي الوطني يراجع الحكم الأجنبي من حيث الشروط الشكلية و من حيث الموضوع ، حتى يتأكد من أن القاضي الذي أصدر الحكم قد فصل فيه على وجه سليم و ظل يعمل به القضاء الفرنسي لحقبة زمنية طويلة [37].

ب – أسلوب المراقبة : إن محكمة النقض الفرنسية و في حكمها الشهير الصادر في 7 جانفي 1964 المتعلق بقضية مترر [38] انصرفت عن أسلوب المراجعة مؤيدة لأسلوب المراقبة ، الذي يقصد به أن القاضي الوطني لا يأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر عدة شروط لازمة لصحة الحكم من الناحية الشكلية ، دون المساس بالموضوع و تم حصر هذه الشروط فيمايلي :

- ضرورة كون المحكمة الأجنبية مختصة بإصدار الحكم .
- صحة و سلامة المرافعة التي أتبعت أمام المحكمة الأجنبية
- تطبيق القانون المختص طبقا لقواعد تنازع القوانين الفرنسية
- عدم وجود أي غش نحو القانون .

– أن يكون الحكم متوافقا مع النظام العام الدولي .

الخاتـــمة :

و الخلاصة أن هـــذا التطور الذي وصل إليه موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية ، يعود الفضل فيه إلى القضاء الفرنسي الذي أجتهد في التخفيف من الشروط المطلوبة لتنفيذ الأحكام الأجنبية ، حيث طوره من نظام المراجعة إلى نظام المراقبة حيث أصبح يقتصر دور القاضي الوطني عندما يطلب منه الأمر بالتنفيذ، على التأكيد من توفر الشروط الأساسية الشكلية دون الشروط الموضوعية ، أما المشرع الجزائري و على غرار باقي الدول العربية يكون قد حذا حذو المشرع الفرنسي [39] ، فأخذ بنظام الأمر بالتنفيذ من خلال مراقبة الحكم الأجنبي للتأكد من توافر الشروط الشكلية و الأساسية دون الخوض في الموضوع [40] ، و هذا ما كان علية القضاء في العديد من أحكامه [41] ، و على ذلك أجمع شراح قانون الإجراءات المدنية الجزائري .

الهوامش و المراجع

(1) – أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، الجنسية ، الجزء الثاني – الطبعة الرابعة دار هومـــــة ، الجزائر 2006،ص ص 50-51.

(2) - المصدر التاريخي لنص المادة 605 من قانون 08-09 المؤرخ في 25فيفري 2008 المتظمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008، هو المادة 545 من قانون الأجراءات المدنية الفرنسي و ذلك نقلا عن محند إسعاد ، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني ، القواعد ، ترجمة فائز أنجق ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1989،ص 58.

(3) – الاتفاقيات الثنائية في هذا المجال وصلت إلـــى أكثر من 13 اتفاقية نذكر منها :

- الاتفاقية الجزائرية المغربية الموقع عليها في 15-03-1963 و المصادق عليها بالأمر 68-69 المؤرخ في 02-09-1969 المعدلة و المتممة بالبروتوكول الموقع عليه في 15-01-1969 ، ج ر عدد77.

- الإتفاقية الجزائرية الفرنسية الموقع عليها يوم 27-08-1964 و المصادق عليها بالأمر 65-194 المـــــؤرخ في 29-07-1965،ج ر عدد68، ولأجل الإطلاع على باقي الاتفاقيات الأخرى المبرمة في هذا المجال أنظر يوسف دلاندة :اتفاقيات التعاون القضائي و القانوني ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر 2005،ص4 و مابعدها.

4 – و هو التعريف الذي أجمع عليه الفقه ورجحه الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي : في مؤلفه النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية سنة 2004 ، ص .7

5 – حمزة أحمد حداد : تنفيذ قرارات المحاكم و التحكيم الأجنبية في القانون الأردني ، مجلة التحكيم و القانون ، مركز الدكتور عادل خير للقانون و التحكيم ، القاهرة سنة 1997ص .138

6 – الباشا بجار :" تنفيذ حكم الطلاق الأجنبي بالبلاد التونسية " مجموعة لقاءات الحقوقيين ، العدد السابع ،كلية الحقوق و العلوم السياسية تونس 1998 ، ص 287 و ما بعدها.

7 – حمزة أحمد حداد : المرجع السابق ص .139

8 – حيث لا يعتمد بالأحكام الصادرة في المواد الإدارية أو الجنائية إذا كانت صادرة بصدد عقوبة جنائية أو تنفيذ قانون مالي أجنبي أنظر حمزة أحمد حداد تنفيذ قرارات المحاكم و التحكيم الأجنبية في القانون الأردني ، مجلة التحكيم و القانون ، مركز الدكتور عادل خير للقانون و التحكيم ، القاهرة 1997،ص 143. الطيب برادة ، التنفيذ الجبري في التشريع المغربي بين النظرية و التطبيق ، شركة بابل للطباعة و النشر و التوزيع ،الرباط 1988،ص193. عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني للتنفيذ الأحكام الأجنبية ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2004،ص.147

9 – ولد الشيخ شريفة : تنفيذ الأحكام الأجنبية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2004،ص .86

10 – هذا الشرط نصت عليه المادة 20 من الإتفاقية الجزائرية المغربية و جاء كالتالي : " يصدر الحكم من محكمة مختصة حسب القوانين المطبقة من طرف الدولة طالبة التنفيذ" .

11 – ولد الشيخ شريفة : المرجع السابق ، ص 87.

12 – أنظر : – عادل خير:" تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون المصري و المقارن " مجلة التحكيم و القانون ، مركز الدكتور عادل خير للقانون و التحكيم ،القاهرة 1999 ،ص 2. معوض عبد التواب ، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، ط3،منشأة المعارف الإسكندرية 1996،ص 960. سعيد أحمد شعلة ، قضاء النقض المدني في الأحكام ، منشأة المعارف الإسكندرية 2003،ص 1334. محمد الخضراوي ،" تذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية" مجلة محاكمة " تعتني بالدراسات القانونية ، مطبعة فضالة ، الرباط ، العدد الأول ، سبتمبر2006، ص 100 إلـــى 109. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق .116

13 – بينما تنص المادة الأولى من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بتحديد الاختصاص على مايلي : " يصدر الحكم من محكمة مختصة وفقا للقواعد الخاصة بتنازع الاختصاص المطبق في الدولة التي سينفذ الحكم لديها "،و بذلك تكون الاتفاقية الجزائرية الفرنسية قد خالفت محتوى باقي الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع الدول المجاورة و الصديقة الأخرى ، و التي تحدد الاختصاص وفقا لقانون القاضي الذي أصدر الحكم .

14 – عمارة بلغيث: التنفيذ الجبري و إشكالاته دار العلوم ، الحجار عنابة سنة 2004 ، ص .79

15 – عمارة بلغيث: تنفيذ الأحكام الأجنبية ، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة عنابـــــة ، ديسمبر 1989،ص .58

16 – محمد إبراهيم : النظرية العامة لحجز المنقول في ضوء الفقه و أحكام القضاء ، دون دار الطبع، سنة 2006، ص.183

17 – من بينهم الأستاذة ولد الشيخ شريفة ، المرجع السابق ، ص .166

18 – أنظر :– يوسف نجم جبران : طرق الاحتياط و التنفيذ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر 1981ص 92. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 141. عمارة بلغيث ، الرسالة السابقة ، ص 69 و بعدها.

19 – أنظر : نبيل سليمان مقابلة ، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2006 ،ص 66. ولد الشيخ شريفة ، المرجع السابق ،ص170. محمد الخضراوي ، المرجع السابق ، ص106.

20 – أنظر : – علي علي سليمان : مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1993،ص 149. الطيب برادة ، المرجع السابق ،ص 194. حمزة أحمد حداد ، المرجع السابق ،ص 156.

21 – الطيب برادة : المرجع السابق ، ص .195

22 – أنظر :– عمارة بلغيث : الرسالة السابقة ،ص 62. ولد الشيخ شريفة ، المرجع السابق ، ص.171

23 – أنظر : – عادل خير : المرجع السابق ،ص 8. حاتم قطران ، " تنفيذ الأحكام الأجنبية بالبلاد التونسية " المجلة القانونية التونسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية و الاقتصادية مركز النشر الجامعي ، تونس 1984، من الصفحة 105 إلـــى ص 113. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ،ص 130. يوسف نجم جبران ، طرق الاحتياط و التنفيذ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 الجزائر 1981،ص.129

24 – أنظر : – أبو الوفاء : المقال السابق ، ص 225. حمزة أحمد حداد ، المقال السابق ، ص .153

25 – على خلاف المشرع التونسي الذي نص على شروط و إجراءات طلب الأمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية بموجب الفصل 11 حتى الفصل 18 من قانون 97 سنة 1998 المؤرخ في 27 نوفمبر 1998 المتعلق بإصدار مجلة القانون الدولي الخاص ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، سنة 141 ،عدد.96

26 – قرار رقم 52207 الصادر بتاريخ 1989 ، منشور بالمجلة القضائية ،الجزائر 1990 العدد 4 ، أشارت إليه ولد الشيخ شريفة : في المرجع السابق ، ص .177

27 - حكم صادر عن محكمة تيزي وزو بتاريخ 22 فيفري 1977، الحكم غير منشور، أشارت إليه ولد الشيخ شريفة في مرجعها السابق ص .183

28 - لمزيد من الإطلاع أنظر في ذلك : السيد صاوي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية و التجارية دار النهضة العربية القاهرة 2005، ص84.

- محمد حسنين ، "طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1982 ، ص .179

29 – و على ذلك نصت المادة 607 من ق إ م د.

30 – أنظر : عادل خير : المقال السابق ،ص 5. ولد الشيخ شريفة ، المرجع السابق ، ص .187

31 – أشارت إليها ولد الشيخ شريفة : في المرجع السابق ، ص .187

32 – عادل خير : المرجع السابق ، ص .7

33 – المادة 25 من الإتفاقية الجزائرية المغربية ، جاءت متطابقة مع المادة 6 من الإتفاقية الجزائرية الفرنسية و المادة 24 من الإتفاقية الجزائرية التونسية ، و المادة 21 من الإتفاقية الجزائرية المصرية ،أنظر : ولد الشيخ شريفة : المرجع السابق ، ص.187

34 – أنظر - عادل خير ، المرجع السابق ص 5. الطيب برادة ، المرجع السابق ، ص .190

35 – نبيل سليمان مقابلة :المرجع السابق ، ص .56

36 – أنظر : ولد الشيخ شريفة : المرجع السابق ،ص61 و كذلك عبد المنعم كيوة :" هل أن الحكم الأجنبي القاضي بإسناد الحضانة خاضع للاعتراف به و تنفيذه بتونس لإجراء الإكساء بالصيغة التنفيذية أمام المحاكم التونسية " المجلة القانونية التونسية ،مركز النشر الجامعي ، تونس 1998،ص121 و مابعدها ، و أيضا عمارة بلغيث : الرسالة السابقة ، ص.74

37 – أنظر : عادل خير : المرجع السابق ، ص6. عمارة بلغيث ، الرسالة السابقة ، ص.74

38 – محتوى حكم متر الشهير أشار إليه كل من : عادل خير ، المرجع السابق ،ص 6. ولد الشيخ شريفة ، المرجع السابق ،ص 91. عمارة بلغيث ،الرسالة السابقة ، ص.80

39 – أنظر :- أعراب بلقاسم : المرجع السابق، ص 55. عمارة بلغيث ، الرسالة السابقة ، ص .48

40 – النصوص التشريعية المنظمة لهذا الموضوع يمكن القول أن المشرع الجزائري قد استلمها من التشريع الفرنسي ، و ذلك لاعتبارين ، الاعتبار الأول: و هو أن القانون الفرنسي يعد مصدرا تاريخيا للقانون الجزائري و الاعتبار الثاني :

يتمثل في الموقف السياسي الذي اتخذته الجزائر بعد الاستقلال بموجب أمـــــر 62-157 المـــــــؤرخ في 31-12-1962 و الذي يقضي باستمرار العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما كان منها مخالفا للسيادة الوطنية .

41 – عمارة بلغيث : التنفيذ الجبري و إشكالاته، ص 38.